

كتاب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

و الكلام:

- ١- فيه؛
- ٢- و شروط النهي؛
- ٣- و مراتب الإنكار؛
- ٤- و في المقيم للحدّ.

الأول

الكلام فيه

المعروف:

هو كلّ فعل حسن، اختصّ بوصف زائد على حسنه، إذا عرّف فاعله ذلك، أو دُلَّ عليه.

و المنكر:

كُلُّ فعل قبيح، عرّف فاعله قبحه، أو دُلَّ عليه.

حكمهما

و الأمر بالمعروف، و النهي عن المنكر، واجبان إجماعاً. و وجوبهما على الكفاية يسقط بقيام من فيه غناء، و قيل: بل على الأعيان، و هو أشبه.

و المعروف ينقسم إلى: الواجب و الندب. فالأمر بالواجب واجب، و بالمندوب مندوب.
و المنكر لاينقسم. فالنهي عنه كله واجب.

الثاني

في شروط النهي عن المنكر

و لايجب النهي عن المنكر، ما لم تكمل شروط أربعة:

الأول:

أن يعلمه منكراً، ليأمن الغلط في الإنكار.

الثاني:

و أن يُجوّز تأثير إنكاره. فلو غلب على ظنّه أو علم أنه لا يؤثر لم يجب.

الثالث:

و أن يكون الفاعل له مُصِراً على الاستمرار، فلو لاح منه أمارة الامتناع أو أقلع عنه، سقط الإنكار.

الرابع:

و أن لا يكون في الإنكار مفسدة، فلو ظنّ توجّه الضرر إليه أو إلى ماله أو إلى أحد من المسلمين، سقط الوجوب.

الثالث

في مراتب الإنكار

و مراتب الإنكار ثلاث:

١- بالقلب، و هو يجب وجوباً مطلقاً؛

٢- وباللسان؛

٣- وباليد.

و يجب دفع المنكر بالقلب أولاً؛ كما إذا عرف أنّ فاعله يَنْزَجِرُ بإظهار الكراهية. و كذا إن عرف أنّ ذلك لا يكفي، و عرف الاكتفاء بضربٍ من الإعراض و الهجر، و جب و اقتصر عليه.

و لو عرف أنّ ذلك لا يرفعه، انتقل إلى الإنكار باللسان، مرتّباً للأيسر من القول فالأيسر.

و لو لم يرتفع إلا باليد، مثل الضرب و ما شابهه، جاز.

و لو افتقر إلى الجراح أو القتل، هل يجب؟ قيل: نعم، و قيل: لا، إلا بإذن الإمام، و هو الأظهر.

الرابع

في المقيم للحدّ

و لا يجوز لأحد إقامة الحدود، إلا للإمام، مع وجوده، أو من نصبه لإقامتها.

و مع عدمه، يجوز للمولى إقامة الحد على مملوكه.

و هل يقيم الرجل الحد على ولده و زوجته؟ فيه تردّد.

و لو وُلِّيَ وَالٍ مِنْ قَبْلِ الْجَائِرِ، وَ كَانَ قَادِرًا عَلَى إِقَامَةِ الْحُدُودِ، هَلْ لَهُ إِقَامَتُهَا؟ قِيلَ: نَعَمْ، بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ الْحَقِّ، وَ قِيلَ: لَا، وَ هُوَ أَحْوَجُ.

وَ لَوْ اضْطُرَّ السُّلْطَانُ إِلَى إِقَامَةِ الْحُدُودِ، جَازَ حِينَئِذٍ إِجَابَتَهُ، مَا لَمْ يَكُنْ قِتَالًا ظَلْمًا، فَإِنَّهُ لَا تَقِيَّةَ فِي الدِّمَاءِ.

وَ قِيلَ: يَجُوزُ لِلْفُقَهَاءِ الْعَارِفِينَ إِقَامَةَ الْحُدُودِ، فِي حَالِ غَيْبَةِ الْإِمَامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، كَمَا لَهُمُ الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ، مَعَ الْأَمْنِ مِنْ ضَرَرِ سُلْطَانِ الْوَقْتِ. وَ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ مَسَاعَدَتَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَ لَا لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ، إِلَّا عَارِفٌ بِالْأَحْكَامِ، مُطَّلِعٌ عَلَى مَآخِذِهَا، عَارِفٌ بِكَيْفِيَّةِ إِيقَاعِهَا عَلَى الْوُجُوهِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَ مَعَ اتِّصَافِ الْمُتَعَرِّضِ لِلْحُكْمِ بِذَلِكَ، يَجُوزُ التَّرَافُعُ إِلَيْهِ، وَ يَجِبُ عَلَى الْخَصْمِ إِجَابَةُ خَصْمِهِ، إِذَا دَعَاهُ لِلتَّحَاكُمِ عِنْدَهُ.

وَ لَوْ امْتَنَعَ، وَ أَثَرَ الْمَضِي إِلَى قِضَاةِ الْجَوْرِ، كَانَ مَرْتَكِبًا لِلْمَنْكَرِ.

وَ لَوْ نَصَبَ الْجَائِرُ قَاضِيًا، مُكْرِهًا لَهُ، جَازَ الدَّخُولُ مَعَهُ دَفْعًا لِضَرَرِهِ؛ لَكِنْ عَلَيْهِ اعْتِمَادُ الْحَقِّ وَ الْعَمَلُ بِهِ مَا اسْتَطَاعَ.

وَ إِنْ اضْطُرَّ إِلَى الْعَمَلِ بِمَذَاهِبِ أَهْلِ الْخِلَافِ جَازَ، إِذَا لَمْ يُمْكِنِ التَّخَلُّصُ مِنْ ذَلِكَ، مَا لَمْ يَكُنْ قِتَالًا لَغَيْرِ مُسْتَحَقٍّ، وَ عَلَيْهِ تَتَبُّعُ الْحَقِّ مَا أُمْكِنَ.